الأمم المتحدة

A/HRC/34/36

الجمعية العامة

Distr.: General
25 January 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير – ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البندان ٢ و٧ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان دإ–٩/١ ودإ–١٢/١*

تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان

موجز

هذا التقرير هو التقرير الدوري التاسع لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان دإ–٩/١ ودإ–١٢/١، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو يغطي الفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ويسلط التقرير الأضواء على المسائل المثيرة للقلق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الإفراط في استخدام القوة والقتل غير المشروع والاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة من جانب السلطات الإسرائيلية، والأطفال المحتجزون، واستخدام العقوبة الجماعية، وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. ويبحث التقرير أيضاً المسائل المثيرة للانشغال فيما يتعلق بالسلطات الفلسطينية، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي وانتهاكات هذه الحرية، والعنف المسلط على المرأة، وعقوبة الإعدام. ويقدم التقرير توصيات إلى الجهات الرئيسية المعنية المتحملة للمسؤولية، وهي تحديداً حكومة إسرائيل وحكومة دولة فلسطين والسلطات في غزة.

* قُدم هذا التقرير في وقت متأخر كي يتضمن آخر المستجدات.

GE.17-01076(A)

1701076

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- هذا التقرير هو التقرير الدوري التاسع لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان دإ-٩/١ ودإ-١٢/١، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو يغطي الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٢- وتستند المعلومات الواردة في التقرير بدرجة كبيرة إلى أنشطة رصد حقوق الإنسان التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات وردت من كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية، وينبغي قراءته بالاقتران مع تقارير الأمين العام الأخيرة (A/HRC/34/39، وA/HRC/34/38، وA/71/355، وA/71/364).

٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تواصل تصاعد العنف الذي اندلع في الضفة الغربية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وشهد شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ حوادث دموية بشكل خاص، ولكن الهجمات التي تستهدف إسرائيليين وحوادث إطلاق النار من جانب قوات الأمن الإسرائيلية تواصلت بمعدلات مرتفعة خلال كامل الفترة المشمولة بالتقرير، وبخاصة الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ إلى شباط/فبراير ٢٠١٦. ورغم الانخفاض النسبي في عدد حوادث العنف المسجلة بعد الفترة المذكورة، سجلت الفترة المشمولة بالتقرير أعداداً كبيرة من الضحايا الفلسطينيين. وتشير بيانات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن عدد القتلى الفلسطينيين بلغ خلال الفترة المشمولة بالتقرير ١٧٢ ضحية، بمن فيهم ٣٩ طفلاً، في حين بلغ عدد المصابين ٢٧٩ ٩، بمن فيهم ٤٨٠ ٢ طفلاً. وسُجل أكبر عدد من القتلى منذ الانتفاضة الثانية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، حيث سُجلت ١٦٠ حالة وفاة. وأسفرت الهجمات التي نفذها فلسطينيون خلال الفترة المشمولة بالتقرير عن مقتل ٢٤ إسرائيلياً، بمن فيهم طفل واحد، وإصابة ٢٥٥ آخرين، بمن فيهم ١٧ طفلاً[(١)]. وعلاوة على هذه الأرقام، لا يزال يسود مناخ يطبعه إفلات موظفي إنفاذ القانون من العقاب وغياب كامل للمساءلة.

٤- وفي غزة، بعد مضي سنتين على تصاعد الأعمال العدائية خلال صيف عام ٢٠١٤، لم تتجاوز التحقيقات الجنائية التي فُتحت بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ادعاءات تتعلق بارتكاب جرائم حرب، ٩ في المائة من مجموع الحوادث التي أُحيلت إلى الجهات المختصة. ولا تزال هناك مخاوف جدية تتعلق بانعدام التحقيقات والمساءلة من جانب السلطات الإسرائيلية والفلسطينية كلتيهما، وعدم وجود سبل انتصاف مدنية ولا آليات لتعويض الضحايا.

(١) أرقام مُقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

٥- وحدثت هذه التطورات على خلفية تواصل الاحتلال من جانب إسرائيل وغياب وحدة الصف داخل الحكومة الفلسطينية. واليوم ونحن على مشارف خمسين عاماً من الاحتلال وعشر سنوات من الحصار المفروض على غزة، لا حل يلوح في الأفق. وكما قال الأمين العام في السنة الماضية "إن شعور الفلسطينيين بالإحباط ما فتئ يتزايد تحت وطأة نصف قرن من الاحتلال وشلل عملية السلام"[٢].

ثانياً- الإطار القانوني

٦- يرد في تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين[٣]، تحليل مفصل لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة وللالتزامات القانونية التي تقع على عاتق جميع الجهات المتحملة للمسؤولية.

ثالثاً- انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع الجهات المتحملة للمسؤولية

ألف- إسرائيل

١- الإفراط في استخدام القوة والقتل غير المشروع

٧- سُجلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير وفيات عديدة في صفوف الفلسطينيين والإسرائيليين، وحدثت حالات كثيرة من هذه الوفيات في ظروف يمكن أن ترقى إلى حد انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية ذات الصلة. وقد أعرب مسؤولون في الأمم المتحدة باستمرار عن انشغالهم إزاء المزاعم المتعلقة بالإفراط في استخدام القوة والقتل غير المشروع، بما في ذلك حالات الإعدام خارج القضاء على يد قوات الأمن الإسرائيلية. ولاحظ المفوض السامي استمرار المناخ الذي يطبعه إفلات موظفي إنفاذ القانون من العقاب. وتشير بعض المعلومات المتاحة إلى أن جندياً يخضع للمحاكمة بسبب جريمة قتل يُزعم أنه ارتكبها في الخليل في آذار/مارس ٢٠١٦ في حين لم يُفتح تحقيق جنائي، ناهيك عن إجراءات محاكمة، بشأن قضايا أخرى تتعلق بالقتل[٤].

٨- وفي عدد من الحالات التي رصدتها المفوضية السامية، قُتل فلسطينيون نتيجة استخدام للقوة لم يكن، فيما يبدو، ضرورياً ولا مبرراً.

---

(٢) انظر www.un.org/undpa/en/speeches-statements/26012016/MiddleEast.

(٣) A/HRC/34/38.

(٤) انظر A/71/355، الفقرتين ٣٨ و٤٥؛ وA/71/364، الفقرتين ٩ و٤٥.

٩- وفي وقت مبكر من صباح يوم ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، قُتل محمود بدران البالغ من العمر ١٥ عاماً وأُصيب أربعة فلسطينيين آخرين، بمن فيهم ثلاثة أطفال، عندما أطلق جيش الدفاع الإسرائيلي النار على مركبة كانوا يستقلونها على طريق في ممر سفلي تربط بين قريتين فلسطينيتين. وأكد أحد الصبيان المصابين للمفوضية السامية أن إطلاق النار صدر دون تحذير عن شخصين كانا بالقرب من مركبة متوقفة في الشارع رقم ٤٤٣ الذي يقع تحت سيطرة إسرائيل، وذلك فوق الطريق التي كانت تسلكها سيارتهم. وقد استمر الطلق الناري إلى أن اصطدمت السيارة بحائط الممر السفلي. وقد ادعى جيش الدفاع الإسرائيلي في البداية أن الصبيان كانوا قد شاركوا في أعمال شغب، لكن متحدثاً باسم جيش الدفاع الإسرائيلي أقر في وقت تالٍ بأن السيارة استُهدفت بالخطأ بعد حادث رشق حجارة في المنطقة. وهذه الكيفية التي يطلق بها جيش الدفاع الإسرائيلي النار على "مشتبه بهم" تثير شواغل جدية فيما يتعلق بقواعد الاشتباك التي يتبعها جيش الدفاع الإسرائيلي، سيما أن هؤلاء الصبيان لم يشكلوا أي خطر.

١٠- في ٢١ أيلول/سبتمبر، تعرضت فتاة فلسطينية عزلاء في الثانية عشرة من العمر لإطلاق نار من جانب حراس الأمن عند نقطة تفتيش بالقرب من قلقيلية شمال الضفة الغربية، فأُصيبت في الأجزاء السفلية من الجسم. ثم حُجزت حتى اليوم الموالي. وأفادت وسائل الإعلام الإسرائيلية في البداية بأن الحادث جد على إثر محاولة من جانب الضحية لتنفيذ عملية طعن، في حين ادعى حراس الأمن أنها لم تمتثل لأمر بالتوقف. وصرحت الفتاة للمفوضية السامية أنها لم تفهم ما كان يقوله الحراس الذين صرخوا في وجهها باللغة العبرية، مؤكدةً أنها توقفت قبل إطلاق النار وأنها أُصيبت بطلقتين في الأجزاء السفلية من الجسم من مسافة قريبة. وتؤكد صور للحادث ما جاء في شهادة الضحية. ويُذكر أن الفتاة لم تكن تحمل سلاحاً ولم تشكل أي خطر. ونفت محكمة عسكرية ادعاءات جيش الدفاع الإسرائيلي التي مفادها أن الفتاة حاولت الاعتداء على حراس الأمن، وأمرت بالإفراج عنها.

١١- وفي غزة، تستخدم قوات الأمن الإسرائيلية الأسلحة النارية على أساس يومي تقريباً على طول المنطقة التي أعلنتها إسرائيل "المنطقة المقيد الوصول إليها" براً وبحراً. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بلغ عدد الإصابات التي تسببت فيها قوات الأمن الإسرائيلية في غزة ٤٢٠ إصابة، في حين بلغ عدد الوفيات سبع حالات. ويعزى معظم هذه الإصابات والوفيات إلى استخدام الأسلحة النارية، غالباً في سياق مظاهرات تنظم في أعقاب صلاة الجمعة على طول السياج الفاصل بين إسرائيل وغزة. وخلال هذه المظاهرات، يرفع المتظاهرون لافتات ويغنون، ولكنهم يرشقون أيضاً الحجارة. وفي بعض الأحيان، يلقون زجاجات حارقة. وتجيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون استخدام الأسلحة النارية، لكن فقط لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة. ولما كان أفراد جيش الدفاع الإسرائيلي مجهزين بمعدات دفاعية، بما في ذلك الملاجئ المحصنة والعربات المصفحة، ونظراً إلى المسافة الكبيرة التي تفصل بين الجنود والمتظاهرين عبر السياج، ليس واضحاً ما إذا تم تجاوز عتبة استخدام الأسلحة النارية في معظم هذه الحالات. والممارسة التي تتبعها قوات الأمن الإسرائيلية على طول السياج

الذي يفصل بين إسرائيل وغزة تؤكدها حالات أخرى رصدتها المفوضية السامية، وهي تدل على أن القوات الإسرائيلية غالباً ما تستخدم الأسلحة النارية ضد فلسطينيين لمجرد الاشتباه أو كتدبير وقائي، منتهكةً بذلك المعايير الدولية[٥].

١٢- وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير زيادة كبيرة في استخدام الأسلحة النارية من قبل قوات الأمن الإسرائيلية في إطار مكافحة الشغب في الضفة الغربية، وبخاصة في مخيمات اللاجئين. ففي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ نُفذت في مخيم الفوار واحدة من أوسع غارات التفتيش والاعتقال، يذكر أنها شملت ثلاث كتائب تابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي. وقد أفضت هذه الغارة إلى اشتباكات بين جيش الدفاع الإسرائيلي وفلسطينيين. وفي نفس اليوم، قُتل محمد أبو هشهش وأصيب ٣٢ فلسطينياً آخرين برصاص قوات الأمن الإسرائيلية. أما السيد أبو هشهش، الذي لم يكن يحمل سلاحاً، فقد أُصيب برصاص قناص من الخلف. ولا يوجد دليل على أنه كان يشكل خطراً محدقاً. وأكد شاهد للمفوضية السامية أن الوضع كان هادئاً آنذاك وأن الشارع كان فارغاً عندما غادر السيد أبو هشهش منزله ليتعرض في الفور لطلق ناري دون تحذير.

١٣- وفي عام ٢٠١٦، شكلت مخيمات اللاجئين مسرحاً لما يزيد على نصف مجموع الإصابات التي تعرض لها فلسطينيون نتيجة استخدام الذخيرة الحية[٦]. وأدت إصابات كثيرة إلى فقدان الأطراف وإلى إعاقات دائمة أخرى، بما في ذلك فقدان البصر. وأثارت مجموعات تنشط في مجال حقوق الإنسان شواغل إزاء استخدام قوات الأمن الإسرائيلية بنادق من طراز "روجر" عيار ٠,٢٢ كوسيلة لمكافحة الشغب، منتهكةً بذلك اللوائح الرسمية[٧] والمعايير الدولية التي لا تجيز استخدام الأسلحة النارية إلا في حالة مواجهة خطر محدق. وتفيد مقابلات أجرتها المفوضية السامية مع أفراد من مخيم الفوار ومخيم الدهيشة ومخيمات أخرى للاجئين بأن استخدام الذخيرة الحية ممارسةٌ لا تزال مستمرة. وأعربت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (الأنروا) أيضاً عن الانشغال إزاء استخدام الذخيرة الحية المثير للجزع من جانب السلطات الإسرائيلية[٨]. وهذا الاستخدام المكثف للأسلحة النارية يلقي بشكوك حول مدى امتثال قوات الأمن الإسرائيلية لالتزامها بضبط النفس والتقليل من الإصابات إلى أدنى حد[٩].

١٤- وأعرب المفوض السامي سابقاً عن انشغاله إزاء الاستخدام غير السليم للأسلحة الأقل فتكاً[١٠]. وعلى الرغم من ذلك، سجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مقتل ثلاثة أشخاص وإصابة ٦٧٨ ٧ آخرين نتيجة استخدام تلك الأسلحة. ففي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

(٥) انظر www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/UseOfForceAndFirearms.aspx (المبدأ ٩).

(٦) انظر www.ochaopt.org/content/monthly-humanitarian-bulletin-september-2016.

(٧) انظر www.btselem.org/firearms/20151102_october_west_bank_demonstrations.

(٨) انظر www.unrwa.org/newsroom/emergency-reports/gaza-situation-report-161-162.

(٩) انظر www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/UseOfForceAndFirearms.aspx (المبدأ ٥).

(١٠) انظر A/HRC/31/40، الفقرة ٢٦.

على سبيل المثال، قُتل شاب فلسطيني في السادسة عشرة من العمر في مظاهرة بالقرب من السياج الفاصل بين إسرائيل وغزة شرق مخيم البريج بعد أن أصيب في وجهه بقنبلة حارقة. وأمكن العثور على القنبلة، وبينت نتائج الفحوص الطبية أن الوفاة ناتجة عن ثقب فوق العين اليسرى. وتفيد التحقيقات التي أجرتها المفوضية السامية بأن الشاب أُصيب عندما حاول إرجاع قذيفة غاز مسيل للدموع ألقاها أفراد تابعون لقوات الأمن الإسرائيلية عن بعد ٢٠ متراً تقريباً. وأفاد أحد الشهود بأن الجندي ربما صوب القنبلة الحارقة مباشرة باتجاه الطفل.

١٥- وسلّط الأمين العام الضوء بوجه الخصوص على الأخطار التي ينطوي عليها استخدام الرصاص الإسفنجي الأسود على يد قوات الأمن الإسرائيلية في القدس الشرقية[١١]. فلوائح الشرطة الإسرائيلية تقضي بألا يُستخدم الرصاص الإسفنجي ضد الأطفال وألا يُصوب الطلق بهذا النوع من الرصاص باتجاه الجزء الأعلى من الجسم. ومع ذلك، ففي ١٩ تموز/يوليه، قُتِلَ محيي الطباخي البالغ عشر سنوات بعد إصابته في الصدر برصاصة إسفنجية سوداء من مسافة ٢٥ إلى ٣٠ متراً. وحسب أقوال شاهدين، فإن أفراداً في قوات الأمن الإسرائيلية أطلقوا الغاز المسيل للدموع باتجاه أطفال أكبر سناً كانوا يرشقونهم بالحجارة. وأكد شاهد للمفوضية السامية أن أحد أفراد حرس الحدود أطلق رصاصة إسفنجية مباشرة صوب محيي الذي أُصيب في صدره وانهار سريعاً بعد خطوات قليلة. وأُصيب رجل أيضاً في ذراعه برصاصة إسفنجية بعد أن حاول إنقاذ الطفل.

١٦- وقد أعرب الأمين العام عن انشغاله إزاء الحرمان التعسفي من الحياة بسبب عدم تقديم المساعدة الطبية ومنع مقدمي الإسعافات الأولية الفلسطينيين من تقديم العلاج إلى منفذي الهجمات المصابين أو المشتبه في قيامهم بتلك الهجمات[١٢]. ويبدو أن هذه الممارسات لا تزال مستمرة، في انتهاك للمعايير الدولية[١٣].

١٧- وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أُصيب فلسطيني بطلق ناري على يد قوات الأمن الإسرائيلية عند حاجز قلنديا. وبعد دقائق قليلة وصلت سيارة إسعاف تابعة للهلال الأحمر الفلسطيني إلى المنطقة لكنها لم تتمكن من التدخل بسبب إغلاق المعبر. وصرّح أحد المساعدين الطبيين للمفوضية السامية أنه اقترب من حراس الحدود بالمعبر لكنه تراجع بعد أن أشهر أحدهم سلاحه في وجهه. ورغم أنه تمكّن من مشاهدة الجريح الذي ظل ملقى على الأرض طوال الـ ١٥ دقيقة التي قضاها هناك، فلم يُسمح له بتقديم أي مساعدة طبية. ومُنعت أيضاً سيارة إسعاف ثانية تابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من الاقتراب بعد محاولتها الوصول إلى المصاب من جانب الحاجز بالقدس. وفي وقت تال تُوفي الرجل متأثراً بإصابته. وفي حالة أخرى، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قال أحد المساعدين الطبيين في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني

(١١) انظر A/71/364، الفقرة ١٦.

(١٢) المرجع نفسه أعلاه، الفقرة ١١.

(١٣) انظر www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/UseOfForceAndFirearms.aspx (المبدأ ٥(ج)).

إن جنوداً إسرائيليين منعوه من إسعاف طفل أُصيب بطلق ناري قرب بني نعيم. ووثّقت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان – إسرائيل غير الحكومية اعتداءات كثيرة من قوات الأمن الإسرائيلية على طواقم الإسعاف الفلسطينية[١٤].

٢- الاحتجاز وسوء المعاملة

١٨- حسب المنظمة غير الحكومية الفلسطينية "الضمير"، ارتفع عدد الفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية من ٦ ٣٠٠ سجين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ إلى نحو ٧ ٠٠٠ سجين في نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[١٥]، بمن فيهم ٣٨٧ صبياً و٥١ امرأة و١٣ فتاةً. وتشير التقارير إلى أن هذا العدد هو أكبر عدد مسجل منذ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ويُعزى هذا الارتفاع إلى الغارات المتكررة وعمليات التفتيش والاعتقال التي نفذتها قوات الأمن الإسرائيلية على مدى الفترة المشمولة بالتقرير في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية. ولا يزال معظم المحتجزين يقبعون في سجون إسرائيل، في خرق للمادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة[١٦].

١٩- ويُذكَر أن ٣٥٠ من أصل مجموع المحتجزين هم من غزة[١٧]. وحسب مركز الميزان لحقوق الإنسان، بلغ عدد الصيادين الذين اعتقلتهم البحرية الإسرائيلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما لا يقل عن ١٥٥ صياداً، بمن فيهم ١٩ طفلاً[١٨]. وهذا العدد هو أكبر عدد مُسجل منذ ٢٠٠٩ على الأقل. وصرّح صيادون للمفوضية السامية أنهم يضطرون، عند توقيفهم في البحر، إلى نزع ملابسهم والقفز إلى البحر والسباحة باتجاه الزورق الإسرائيلي. وتنطبق هذه الأوامر في بعض الحالات حتى على الصيادين الذين يُصابون بطلق ناري. وأكدوا أنهم يُمنعون من الاتصال بأفراد أسرهم ومن الاستعانة بمحامٍ خلال مدة احتجازهم.

٢٠- وإضافة إلى ذلك، اعتُقِل ما يزيد على ٥٠ شخصاً من سكان غزة، بمن فيهم ١٤ طفلاً على الأقل، وهم يحاولون عبور السياج الفاصل بين غزة وإسرائيل أو عند معبر إيريز. وفي حالة رصدتها المفوضية السامية، في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦ اعتُقِل رجل يبلغ من العمر ٤٣ عاماً كان يرافق ابنته في رحلة للعلاج في إسرائيل. وقد اتُّهم بالانتماء إلى الجناح العسكري لفتح ولم يُفرج عنه إلا بعد ستة أيام بقرار من محكمة عسقلان. وقد صرّح للمفوضية السامية أن أفراداً تابعين لقوات الأمن الإسرائيلية، هددوه خلال احتجازه بمنع ابنته من تلقي العلاج الطبي في إسرائيل إن لم يعترف بما نُسِب إليه من تهم.

---

(١٤) انظر www.phr.org.il/en/israel-delays-investigations-attacks-healthcare-teams.

(١٥) انظر www.addameer.org/news/joint-report-estimates-554-palestinians-arrested-october-2016.

(١٦) انظر A/71/364، الفقرة ٣٣.

(١٧) انظر www.addameer.org/statistics.

(١٨) أرقام مقدّمة من مركز الميزان.

٢١- وفي ١٥ حزيران/يونيه ثم في ٣ تموز/يوليه، على التوالي، اعتُقِل مدير مكتب الرؤية العالمية في قطاع غزة ومتعاقد مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عند معبر إيريز بدعوى إساءة استخدام منصبيهما وتحويل وجهة مساعدات إنسانية لدعم الجهود العسكرية لكتائب القسام. ويُذكر أن المحاكمة جارية في كلتا الحالتين. ولم يتمكن المدعى عليهما من الاستعانة بمحامٍ منذ بداية الاستنطاق، وقد تعرّضا حسب أقوالهما لسوء المعاملة على يد موظفين إسرائيليين خلال احتجازهم السابق للمحاكمة.

٢٢- وفي الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بلغ عدد الفلسطينيين المودعين رهن الاحتجاز الإداري نحو ٨٠٠ شخص. ويمثل هذا العدد رقماً قياسياً منذ بداية عام ٢٠٠٨. وعشية الانتفاضة الثانية (في منتصف عام ٢٠٠٠)، يُذكر أن إسرائيل أودعت ١٢ فلسطينياً رهن الاحتجاز الإداري[١٩]. ومنذ ذلك التاريخ أصبح الاحتجاز الإداري يشكل ممارسةً منهجيةً واسعة النطاق، حيث يودَع سنوياً رهن الاحتجاز الإداري المئات من الأشخاص دون أن تُوجَّه إليهم أي تهمة ودون أن يخضعوا للمحاكمة، في انتهاك للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولمبدأ الطابع الاستثنائي للاحتجاز الإداري الذي يجيزه القانون الدولي[٢٠].

٢٣- وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أودع بلال كايد البالغ من العمر ٣٥ عاماً رهن الاحتجاز الإداري لمدة ستة أشهر. وقد تقرر احتجازه، شأنه شأن جميع الأفراد الآخرين تقريباً، لأسباب أمنية غير محددة وعلى أساس أدلة سرية. ويشكّل هذا القرار مثالاً فاضحاً لأنه أودع رهن الاحتجاز الإداري في اليوم الذي كان مقرراً الإفراج عنه فيه بعد قضائه عقوبة بالسجن لمدة ١٤ سنة وستة أشهر. وفي ١٥ حزيران/يونيه، بدأ السيد كايد إضراباً عن الطعام علّقه بعد ٧١ يوماً عقب التوصل إلى اتفاق مع السلطات الإسرائيلية. ومن المقرر أن يُفرج عنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ومن المعتقلين الآخرين الذي أضربوا عن الطعام خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مالك القاضي (أُفرج عنه في ٢٢ أيلول/سبتمبر) والأخوان محمد ومحمود بلبول (من المقرر الإفراج عنهما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦). ولا يزال تسعة فلسطينيين يخوضون إضراباً عن الطعام في السجون الإسرائيلية وقت صياغة التقرير، بمن فيهم ثلاثة من الرجال الذين لا يزالون يحتجون على احتجازهم الإداري.

٢٤- وبدلاً من أن تبادر الحكومة الإسرائيلية إلى وضع حد لممارسة الاحتجاز الإداري، اتخذت خطوات بهدف تعديل قوانينها لإدراج بعض جوانب هذا النوع من الاحتجاز وغيره من القيود الإدارية المأخوذة من نظام الطوارئ الحالي في قوانينها العادية[٢١]. ويبدو أن ممارسة الاحتجاز الإداري تشمل بشكل متزايد المواطنين الإسرائيليين أيضاً، حيث بلغ عدد الإسرائيليين

(١٩) انظر www.addameer.org/Campaign/stop-administrative-detention.

(٢٠) انظر www.btselem.org/administrative_detention/statistics.

(٢١) انظر www.haaretz.com/israel-news/.premium-1.749400.

الذين أودعوا رهن الاحتجاز الإداري في السنة الماضية ٢٠ شخصاً. وقد نعت نائب المدعي العام في جلسة استماع عقدتها لجنة في الكنيست معظم الأشخاص المودعين رهن الاحتجاز الإداري بـ "إرهابيين" فلسطينيين[٢٢].

٣- الأطفال المحتجزون

٢٥- سجلت الفترة المشمولة بالتقرير زيادة كبيرة في عدد الأطفال الموقوفين. وحسب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، تعرّض للتوقيف ٦٧١ طفلاً فلسطينياً في القدس الشرقية وحدها خلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٢٣]. وحسب "الضمير"، هناك ٤٠٠ طفل فلسطيني مودعين رهن الاحتجاز في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٢٤].

٢٦- واستمرت أيضاً ممارسة إيداع الأطفال رهن الاحتجاز الإداري. فقد أفادت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال أن ما لا يقل عن ١٥ طفلاً ظلوا مودعين رهن الاحتجاز خلال الفترة المشمولة بالتقرير دون أن توجّه إليهم أي تهمة، ستة منهم ظلوا رهن الاحتجاز الإداري حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وتجسّد حالة محمد هشلمون، وهو شاب من القدس الشرقية يبلغ من العمر ١٧ عاماً ويقبع في السجن منذ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، حالات مماثلة كثيرة[٢٥]. وتشير التقارير إلى أنه أودع في الحبس الانفرادي لمدة ٢٢ يوماً بتهمة التخطيط لتنفيذ هجوم على إسرائيليين وأنه حُرم من حقه في الاستعانة بمحامٍ. وعندما أمر قاضٍ بالإفراج عنه بكفالة، أودعته السلطات بدلاً من ذلك رهن الاحتجاز الإداري مستندةً في ذلك إلى قوانين الطوارئ الإسرائيلية. وأُفرج عنه بعد ستة أشهر دون أن يخضع لأي محاكمة بسبب ارتكابه جريمة ما. ويخضع للاحتجاز خمسة أطفال آخرين لنشرهم تعليقات على وسائط التواصل الاجتماعي اعتُبرت ذات طابع تحريضي[٢٦].

٢٧- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، سلّط الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة الأضواء على العيوب التي تشوب النظام الإسرائيلي للاحتجاز الإداري وخلص إلى أن احتجاز صبي من رام الله في السادسة عشرة من العمر هو قرار تعسفي[٢٧]. ومع ذلك، لا يزال الصبي رهن الاحتجاز.

٢٨- وقد أعرب المفوض السامي في الماضي عن انشغاله إزاء التغييرات التي أُدخلت على القانون والسياسة العامة والتي يُراد من خلالها زيادة المدة التي يقضيها في السجن الأطفال

---

(٢٢) انظر www.haaretz.com/israel-news/.premium-1.750123.

(٢٣) أرقام مقدمة من اليونيسيف.

(٢٤) انظر www.addameer.org/statistics.

(٢٥) انظر www.dci-palestine.org/israeli_authorities_detain_palestinian_teen_without_charge.

(٢٦) انظر www.dci-palestine.org/facebook_posts_land_palestinian_teens_in_administrative_detention.

(٢٧) انظر A/HRC/WGAD/2016/24.

الفلسطينيون في القدس الشرقية – وذلك قبل المحاكمة وبعد الإدانة على حد سواء[٢٨]. وفي ثماني حالات على الأقل وثّقتها المفوضية السامية، حُكم على أطفال تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٦ سنة بالسجن لمدة تزيد على السنتين في المتوسط بسبب رشق الحجارة، حيث تراوحت عقوبات السجن من ١٢ إلى ٣٩ شهراً. ولولا التغييرات التي أُدخلت على التشريعات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات العامة في إسرائيل بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، لتراوحت عقوبات السجن عن الجريمة نفسها من شهرين إلى أربعة أشهر[٢٩]. ولاحظت رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل، التي درست مثل هذه الحالات حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، زيادة كبيرة في المدة التي يقضيها أطفال القدس الشرقية الفلسطينيون في الاحتجاز، الأمر الذي يثير أيضاً تساؤلات حول نظام التفاوض لتخفيف العقوبة القائم على اعترافات تُنتزع بالإكراه[٣٠].

٢٩- وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، وافق البرلمان الإسرائيلي على تعديل القانون الإسرائيلي الخاص بالشباب، الذي يجيز الحكم على أطفال بين الثانية عشرة والرابعة عشرة من العمر بالسجن في حال إدانتهم بارتكاب أنواع محددة من الجرائم العنيفة الخطيرة، بما في ذلك القتل العمد والقتل خطأ ومحاولة القتل. وبموجب هذه التعديلات، يُرجأ قضاء العقوبة فعلياً إلى حين يبلغ الطفل المدان بارتكاب جريمة من ذاك النوع سن الرابعة عشرة. وأعرب المفوض السامي عن الانشغال من أن هذه التدابير تتجاهل مدى أهمية إعادة تأهيل الأطفال ولاحظ أن القانون لا يتسق مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي باستكشاف بدائل للحبس الذي لا يمكن اللجوء إليه في حالة الأطفال إلا كملاذ أخير.

٣٠- وعلى الرغم من أن السلطات الإسرائيلية تطبق القانون على الأطفال في إسرائيل وفي القدس الشرقية المحتلة، فإن بيانات السياسيين الذين جاؤوا بالقانون للتصدي للإرهاب تثير شواغل من أن هذا القانون سيُستخدم بالأساس ضد الأطفال الفلسطينيين في القدس الشرقية المحتلة[٣١]. وتجيز القوانين العسكرية التي تطبقها إسرائيل في أجزاء أخرى من الضفة الغربية فعلاً الزج بالأطفال الفلسطينيين دون الثانية عشرة من العمر في السجن.

٤- العقاب الجماعي

٣١- سُجلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير زيادة في ممارسة العقاب الجماعي التي تُعتبر ممارسة غير قانونية ومحظورة بموجب القانون الدولي. فقد استمرت إسرائيل في هدم منازل الفلسطينيين الذين يُزعم أنهم نفذوا هجمات ضد إسرائيليين وفي احتجاز جثامين منفذي الهجمات المزعومين الذين قُتلوا لمنع الأُسر من إقامة مراسيم الجنازة، وذلك كتدبير عقابي.

(٢٨) انظر A/HRC/31/40، الفقرة ٥٠.

(٢٩) انظر www.dci-palestine.org/east_jerusalem_teens_hit_with_harsh_sentences_for_throwing_stones.

(٣٠) انظر www.acri.org.il/en/wp-content/uploads/2016/02/Arrested-Childhood0216-en.pdf.

(٣١) انظر www.knesset.gov.il/spokesman/eng/PR_eng.asp?PRID=12206.

وحسب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بلغ عدد المنازل التي جرى هدمها أو تحريزها ٤١ منزلاً، ما أدى إلى الإخلاء القسري لـ ٢١٨ فلسطينياً، بمن فيهم ٨٩ طفلاً. وفي وقت صياغة التقرير، كانت السلطات الإسرائيلية لا تزال تحتجز جثامين ٢٧ من منفذي الهجمات المزعومين الذين قُتلوا[٣٢].

٣٢- ولا يقتصر العقاب الجماعي على الأُسر المباشِرة لمنفذي الهجمات المزعومين فحسب. ففي أعقاب الهجوم المسلح الذي جدّ في تل أبيب في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والذي أودى بحياة أربعة إسرائيليين، أعلن مكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي عن إلغاء ٢٠٤ من تراخيص العمل الصادرة لصالح الأُسر الموسعة لمنفذي الهجمات، كما أعلن عن تعليق جميع التراخيص الممنوحة للمقيمين في الضفة الغربية وفي غزة من أجل السفر إلى القدس وإلى إسرائيل خلال شهر رمضان، والبالغ عددها ٠٠٠ ٨٣ ترخيص[٣٣]. وأعلنت الحكومة أيضاً أنها اتخذت تدبيراً عقابياً جماعياً يتمثل في إلغاء تراخيص عمل جميع المقيمين في بني نعيم، وهي القرية التي ينتمي إليها بعض منفذي الهجمات الفلسطينيين[٣٤].

٣٣- واستمرت إسرائيل أيضاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير في إغلاق قرى ومدن برمتها كتدبير عقابي. فعلى سبيل المثال، أُغلقت المداخل الرئيسية الثلاثة لقرية بني نعيم في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦ بعد أن قتل مقيم فلسطيني طفلاً في مستوطنة إسرائيلية مجاورة. وأثّر منع ولوج المركبات إلى القرية لمدة ٤٠ يوماً تأثيراً كبيراً في حياة السكان البالغ عددهم ٠٠٠ ٢٧ نسمة، وأثّر بوجه خاص في سير عمل المصانع المحلية لقطع الحجارة، البالغ عددها ٣٠ مصنعاً. وأكد طاقم تابع لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني للمفوضية السامية أن منع الدخول إلى القرية تسبّب في تأخيرات مطوّلة في تقديم الرعاية الطبية الطارئة، حيث اضطر مقدمو الإسعافات الأولية فعلاً إلى قطع مسافات شاسعة فوق الأكوام الترابية لنقل المرضى إلى سيارات الإسعاف المتوقفة خارج القرية.

٣٤- وعقب حادث إطلاق نار جدّ على طريق سريعة مجاورة في ١ تموز/يوليه أدى إلى وفاة إسرائيلي، أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي عن "تدابير قاسية" شملت تطويق منطقة الخليل برمتها التي يقطن فيها ٠٠٠ ٧٠٠ ساكن[٣٥]. وأعقبت هذا الإجراء قيود شديدة فُرضت على سكان المنطقة خلال معظم شهر تموز/يوليه[٣٦]. ويبدو أن الاستخدام الاستراتيجي لتدابير العقاب الجماعي يدخل ضمن سياسة "العصا والجزرة" التي أعلنها وزير الدفاع الإسرائيلي في ١٧ آب/أغسطس، والتي تقضي بتشديد التدابير العقابية المتخذة ضد القرى التي ينتمي إليها منفذو

(٣٢) أرقام مقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(٣٣) انظر www.pmo.gov.il/English/MediaCenter/Spokesman/Pages/spokeCabinet090616.aspx.

(٣٤) انظر www.pmo.gov.il/English/MediaCenter/Spokesman/Pages/spokeStart030716.aspx.

(٣٥) نفس المرجع.

(٣٦) انظر www.ochaopt.org/content/hebron-governorate-movement-restrictions-5-july-2016.

الهجمات الفلسطينيون[٣٧]. وكما أشار الأمين العام، "إن قرارات الإغلاق – كالقرارات التي شملت قطاع الخليل – والإجراءات التي تتمثل في هدم المنازل والإبطال الشامل للتراخيص تعاقب الآلاف من الفلسطينيين الأبرياء وترقى إلى مستوى العقاب الجماعي"[٣٨].

٣٥- وما فتئ السياسيون الإسرائيليون ينادون باتخاذ عقوبات جماعية. فبعد هجوم بإطلاق النار في القدس الشرقية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أعلن نائب رئيس بلدية القدس، الذي يرأس أيضاً مجلس التخطيط والبناء، عن وقف جميع مخططات البناء لسكان القدس الشرقية. واقترح أيضاً تقسيم الأحياء الفلسطينية في المدينة ونقل أفراد أُسر منفذي الهجمات قسراً إلى غزة حتى يغيروا "سلوكهم الحيواني"، مضيفاً أن "مخزون الجزر قد نفد، ولم تبق إلا العصي"[٣٩]. وفي وقت تالٍ، نفى رئيس بلدية القدس أن يكون هذا الرأي يعبّر عن السياسة البلدية الرسمية. غير أن المفوضية السامية ليس لها أي عِلم بأي إجراءات اتُّخذت في وقت تالٍ ضد نائب رئيس البلدية.

٣٦- ثم إن الحصار الإسرائيلي المتواصل، الذي يشكّل أيضاً شكلاً من أشكال العقاب الجماعي، لا يزال يُقيّد تمتع سكان غزة بطائفة واسعة من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية التنقل فضلاً عن حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية[٤٠]. وما فتئ الحصار يشكّل عاملاً من العوامل الرئيسية التي تغذي الأزمة الإنسانية في غزة، إلى جانب معدل البطالة المرتفع (٤١,٧ في المائة)[٤١]، وبخاصة في صفوف الشباب عموماً (٥٧,٦ في المائة)[٤٢]، وفي صفوف الشابات خصوصاً (٨٢ في المائة)[٤٣]. ويعيش زهاء ٤٠ في المائة من سكان غزة دون خط الفقر، في حين تواجه نسبة ٤٧ في المائة من الأُسر المعيشية مستويات متوسطة إلى شديدة من انعدام الأمن الغذائي[٤٤].

٣٧- وبينما سُجل بعض التحسّن في مستويات الصادرات والواردات منذ عام ٢٠١٤، فهي تظل دون المستويات المسجّلة قبل فرض الحصار. ولا يزال نحو ٠٠٠ ٦٥ فلسطيني ممن دُمرت منازلهم أو أُلحقت بها أضرار فادحة خلال الأعمال العدائية في عام ٢٠١٤، يعيشون في حالة تشرد نتيجة تواصل القيود المفروضة على دخول مواد البناء وانعدام التمويل الدولي[٤٥].

---

(٣٧) انظر www.jpost.com/Arab-Israeli-Conflict/Liberman-unveils-new-carrot-and-stick-policy-for-West-Bank-Palestinians-464360؛ www.haaretz.com/israel-news/1.724089، و www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-4843007,00.html.

(٣٨) انظر www.unsco.org/Documents/Statements/MSCB/2008/Security%20Council%20Briefing%20-%2012%20July%202016.pdf.

(٣٩) انظر www.haaretz.com/israel-news/.premium-1.746987.

(٤٠) انظر A/71/364، الفقرة ٢٨؛ وA/HRC/31/44، الفقرة ٤٠.

(٤١) انظر www.pcbs.gov.ps/portals/_pcbs/PressRelease/Press_En_LFSQ22016E.pdf.

(٤٢) انظر http://gisha.org/updates/5483.

(٤٣) انظر www.worldbank.org/en/country/westbankandgaza/publication/economic-monitoring-report-to-the-ad-hoc-liaison-committee-september-2016.

(٤٤) انظر www.ochaopt.org/content/gaza-two-years-2014-hostilities-august-2016.

(٤٥) انظر www.ochaopt.org/content/gaza-crossings-operations-status-monthly-update-september-2016.

٣٨- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سُجل تراجع كبير في تنقل الأشخاص من غزة وإليها عبر إيريز - وهو المعبر الوحيد للأشخاص الراغبين في المرور إلى إسرائيل والضفة الغربية وباقي العالم. وازداد الوضع تفاقماً نتيجة الإغلاق الذي يكاد يكون مستمراً لمعبر المسافرين في رفح من جانب السلطات المصرية وتمسك الأردن برفضه الترخيص لفلسطيني غزة بالمرور عبر جسر اللينبي.

٣٩- ولا يُسمح للمواطنين الفلسطينيين الخروج من غزة عبر إيريز إلا على أساس مجموعة ضيقة من المعايير. وعلى الرغم من التقارير التي تتحدث عن ارتفاع مجموع عدد تراخيص الخروج الصادرة من أجل السفر من غزة عبر إيريز[٤٦]، فإن العدد الحقيقي للأشخاص الذين يغادرون غزة عبر المعبر انخفض بنسبة ١٥ في المائة في النصف الأول من عام ٢٠١٦. وفي نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر بلغ متوسط معدل الخروج الشهري أدنى مستوياته منذ سنتين تقريباً[٤٧]. وتميل السلطات الإسرائيلية إلى الامتناع عن تقديم أي أسباب تبرر قرارات الرفض التي تتخذها. وفي حالات نادرة يتلقى مقدمو الطلبات معلومات تفيد بأن قرارات الرفض تستند إلى "أسباب أمنية".

٤٠- أما المرضى الذين يبحثون عن العلاج خارج غزة، فقد بلغ متوسط نسبة طلبات الدخول عبر إيريز التي حظيت بالموافقة ٧٠ في المائة فقط خلال عام ٢٠١٦. ويشكل هذا الرقم أدنى معدل موافقة سُجل منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[٤٨]. وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أبطلت السلطات الإسرائيلية أيضاً نحو نصف التراخيص التي كانت منحتها في السابق لباعة وتجار فلسطينيين، والتي يتراوح عددها بين ٥٠٠ ٣ و٧٠٠ ٣ ترخيص[٤٩].

٤١- وتؤثر هذه القيود في السلطات الفلسطينية أيضاً. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، يُذكر أن السلطات الإسرائيلية ألغت تراخيص الخروج لـ ١٢ من كبار المسؤولين في الهيئة العامة للشؤون المدنية الفلسطينية، أي أن جميع موظفي المؤسسة تقريباً شملهم المنع من السفر رغم الدور الرئيسي الذي يؤدونه في تنسيق حركة المسافرين عبر المعابر الإسرائيلية[٥٠].

٤٢- وتلقت المفوضية السامية شكاوى من مدافعين عن حقوق الإنسان بخصوص القيود المفروضة على تنقلهم عبر إيريز. فمنذ آذار/مارس ٢٠١٦، مُنعت مدافعة عن حقوق الإنسان تبلغ من العمر ٥٢ عاماً من العبور لمواصلة علاج مرض السرطان لأسباب أمنية، وذلك على الرغم من أنها كانت تتمتع باستمرار بترخيص للخروج لأسباب طبية.

---

(٤٦) أرقام مقدمة من الهيئة العامة للشؤون المدنية الفلسطينية، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

(٤٧) انظر www.ochaopt.org/content/decline-number-palestinians-leaving-gaza-including-humanitarian-staff-and-patients، وقاعدة بيانات نشاط معابر غزة التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(٤٨) انظر منظمة الصحة العالمية، التقارير الشهرية المتعلقة بإحالة المرضى من قطاع غزة للفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، يمكن الاطلاع عليها في العنوان التالي: www.emro.who.int/pse/publications-who/monthly-referral-reports.html.

(٤٩) انظر http://gisha.org/UserFiles/File/publications/Security_blocks/Security_blocks_factsheet_designed.pdf.

(٥٠) انظر http://maannews.com/Content.aspx?id=773634.

٤٣- وتؤثر القيود المفروضة على التنقل أيضاً في عمليات المنظمات الإنسانية، بما فيها الأمم المتحدة. ففي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، بلغ معدل الرفض الشهري لطلبات الحصول على تراخيص الخروج من غزة الخاصة بموظفي الأمم المتحدة ٥٢ في المائة، مقابل معدل رفض لم يتجاوز ٣ في المائة في المتوسط خلال عام ٢٠١٥. وفي النصف الأول من عام ٢٠١٦ حُرم ٣٢ موظفاً فلسطينياً في الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية دولية من إمكانية تجديد طلباتهم للحصول على تراخيص جديدة لمدة ١٢ شهراً وذلك بقرار من وكالة الأمن الإسرائيلي[٥١].

٥- انعدام المساءلة في سياق الأعمال العدائية

٤٤- تواصلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير أعمال عدائية محدودة النطاق بين المجموعات المسلحة الفلسطينية والقوات الإسرائيلية. وما انفك المفوض السامي يدق ناقوس الخطر بشأن إطلاق المجموعات المسلحة الفلسطينية صواريخ غير موجهة من مناطق آهلة بالسكان باتجاه مناطق مدنية في إسرائيل. وفي الوقت نفسه، لا تزال هناك شواغل إزاء مسألة ما إذا كانت الهجمات الإسرائيلية متناسبة أو ما إذا كان الجانب الإسرائيلي يتخذ الاحتياطات الضرورية الكفيلة بمنع وقوع إصابات في صفوف المدنيين[٥٢].

٤٥- ويؤدي انعدام المساءلة عن الانتهاكات الماضية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة من الطرفين إلى تأجيج النزاع. فبعد مضي سنتين على تصاعد الأعمال العدائية في غزة، لا يزال تحقيق العدالة أمراً صعب المنال[٥٣]. وقد فتُحت تحقيقات جنائية في أقل من ٩ في المائة من الحوادث المبلغ عنها بشأن انتهاكات مزعومة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المزاعم المتعلقة بارتكاب جرائم حرب، ولا يزال انعدام التحقيقات والمساءلة من جانب السلطات الإسرائيلية، وكذلك انعدام سبل الانتصاف المدنية وتعويض الضحايا، يشكلان مصدراً لقلق بالغ.

٤٦- وفي آخر تحديث صادر عن المدعي العام العسكري لجيش الدفاع الإسرائيلي بشأن "الحوادث الاستثنائية التي يُزعم أنها حصلت خلال عملية 'الجُرف الصامد'" (آب/أغسطس ٢٠١٦)، قرر المدعي العام العسكري أن يُغلق، دون فتح تحقيق جنائي، نحو ٨٠ ملفاً إضافياً كانت قد نظرت فيها آلية التقييم الإسرائيلية لتقصي الحقائق[٥٤]، التي خلصت إلى أن الأعمال المعنية المنسوبة إلى جيش الدفاع الإسرائيلي لا تكشف عن وجود أسباب معقولة للاشتباه في حدوث سلوك جُرمي[٥٥].

---

(٥١) انظر الحاشية ٥٠.

(٥٢) A/71/364.

(٥٣) A/71/364.

(٥٤) انظر http://mfa.gov.il/MFA/ForeignPolicy/IsraelGaza2014/Pages/Israel-Investigation-of-Alleged-Violations-of-Law-of-Armed-Conflict.aspx.

(٥٥) انظر www.law.idf.il/163-7596-en/Patzar.aspx.

٦- المدافعون عن حقوق الإنسان

٤٧- استمرت السلطات الإسرائيلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير في مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان - الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء - وتخويفهم. ولا تزال الاعتقالات تستهدف النشطاء الفلسطينيين بوجه خاص. ففي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، شنّت قوات الأمن الإسرائيلية غارة على منزل السيد صلاح الخواجة، منسق الحملة الشعبية لمقاومة الجدار، وأوقفته فيما يبدو بسبب نشاطه كعضو في أمانة اللجنة الفلسطينية للمقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات. ولم تُعلن التُهم المزعومة المنسوبة إليه، ولم يُسمح له، منذ بدء الاستجواب في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر، بالاتصال بمحامٍ أو بأفراد أسرته. ويواجه نشطاء آخرون، بمن فيهم عيسى عمرو وفريد الأطرش، في الخليل، تُهماً جنائيةً بسبب نشاطهم في مجال حقوق الإنسان، في حين لا يزال عماد أبو شمسية الذي وثّق عملية إعدام خارج نطاق القضاء في الخليل، يتعرض للتهديد على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك[٥٦].

٤٨- وتُستهدف أيضاً منظمات تشارك في حملات دولية. فمنذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ما فتئت مؤسسة "الحق" تتعرض للمضايقة المستمرة من مصادر مجهولة. وتشمل أساليب المضايقة نشر معلومات خاطئة عن المؤسسة في صفوف الجمهور ووسائط الإعلام واتهامها بسوء التصرّف المالي. ففي شباط/فبراير ٢٠١٦، تلقى مدير مؤسسة "الحق" في أوروبا، الذي يركز أيضاً على الدعوة لدى المحكمة الجنائية الدولية، تهديدات بالقتل من جهات مجهولة. وتعتقد مؤسسة "الحق" أن هذه الممارسات تدخل في نطاق حملة إسرائيلية "مُمأسسة ومُبرمجة وممولة تمويلاً جيداً"[٥٧]. وتلقت منظمات فلسطينية أخرى، بما فيها "الميزان" تهديدات مماثلة[٥٨].

٤٩- وتواجه منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية أيضاً ضغوطاً متزايدة. ففي تموز/يوليه، أصدر الكنيست "قانون الشفافية الخاص بالمنظمات غير الحكومية". ورغم التسمية، فكما أشار الأمين العام "يساهم [القانون] في تهيئة مناخ تُنزع فيه الشرعية عن الأنشطة التي تضطلع بها منظمات حقوق الإنسان"[٥٩]. وقد حذر المفوض السامي وعدة مقررين خاصين في السابق من التأثير السلبي لهذا القانون على الحيز المتاح للمجتمع المدني في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة وأماكن أخرى[٦٠].

---

(٥٦) انظر www.btselem.org/press_releases/20160901_btselem_volunteer_life_threatened.

(٥٧) انظر www.alhaq.org/advocacy/topics/human-rights-defenders/1026-al-haq-under-attack-staff-members-life-threatened.

(٥٨) انظر www.mezan.org/en/post/21475/Al+Mezan+Condemns+Continued+Death+Threats+to+Staff+Members+and+Calls+on+the+International+Community+to+Intervene.

(٥٩) انظر الحاشية ٣٩.

(٦٠) انظر www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=54319#.WCXEZS196M9.

٥٠- وقد عزّز زعماء وسياسيون إسرائيليون كبار هذا الأثر السلبي من خلال تصريحاتهم العلنية التي تسيء إلى صورة منظمات حقوق الإنسان. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، تعرضت منظمة "بتسيلم" الإسرائيلية لهجمات شديدة اللهجة في أعقاب إحاطة إعلامية قدمها مدير المنظمة إلى مجلس الأمن. وقد أدانت شخصيات بارزة، بمن فيها رئيس الوزراء والممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة، علناً تصرفات مدير المنظمة. ودعا رئيس الائتلاف الحاكم إلى أن تُسحب منه الجنسية الإسرائيلية[٦١]. وفي وقت تالٍ تلقى العاملون في منظمة "بتسيلم" تهديدات. ويشعر المفوض السامي بالقلق من أن خطاب الشخصيات العامة يساهم في تهيئة بيئة تتسم بقمع متزايد ويُنظر فيها إلى منظمات حقوق الإنسان والنشطاء في مجال حقوق الإنسان في إسرائيل كأهداف مشروعة للتهديد والعنف من جانب العناصر القومية.

باء- السلطات الفلسطينية

٥١- لا تزال العلاقات بين السلطة الفلسطينية والسلطات في غزة متوترة[٦٢]، وهذه الانقسامات ما زالت تقوّض احترام حقوق الإنسان وحمايتها في الأرض الفلسطينية المحتلة[٦٣].

٥٢- وفي عام ٢٠١٤، انضمت حكومة دولة فلسطين إلى سبع معاهدات تتعلق بحقوق الإنسان. وعملية صياغة التقارير الدورية المطلوب تقديمها إلى مختلف هيئات المعاهدات المعنية جارية في الوقت الراهن. ويعكس التقرير الذي أُحرز بشأنه أكبر تقدم، وهو التقرير المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، آراء المجتمع المدني والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان التي جُمعت من خلال استشارة وطنية عُقدت في شباط/فبراير ٢٠١٦ وشاركت فيها منظمات المجتمع المدني من قطاع غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية. وقد يسّرت الهيئة هذه الاستشارة وذلك بدعم من المجتمع الدولي، بما فيه المفوضية السامية. ويشجع المفوض السامي الحكومة على أن تواصل على هذا النهج القائم على الحوار والتشاور مع جميع الجهات صاحبة المصلحة.

١- الضفة الغربية

الإفراط في استخدام القوة والقتل غير المشروع

٥٣- رصدت المفوضية السامية عدداً من الادعاءات المتعلقة بالإفراط في استخدام القوة والقتل خارج نطاق القضاء على يد قوات الأمن الفلسطينية. ففي ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٦، قُتل عنصران تابعان للمؤسسة الأمنية الفلسطينية بعد تعرضهما لطلق ناري خلال حملة اعتقالات شنتها قوات الأمن الفلسطينية في البلدة القديمة من مدينة نابلس. وفي اليوم الموالي، نفذت هذه القوات غارة وقتلت اثنين من المشتبه بهم المزعومين في ظروف غامضة.

(٦١) انظر www.haaretz.com/israel-news/1.748609.

(٦٢) انظر www.ichr.ps/en/1/6/1941/ICHR-21st-Annual-Report.htm.

(٦٣) انظر ww.ochaopt.org/content/humanitarian-impact-divided-government.

وفي ٢٣ آب/أغسطس اعتقلت قوات الأمن الفلسطينية مشتبهاً به ثالثاً، هو أحمد حلاوة، ضابط في الشرطة في الخمسين من العمر. وأكد أحد أفراد أسرته للمفوضية السامية أن السيد حلاوة تعرّض للضرب المبرح أثناء اعتقاله في منزله. ثم اقتيد إلى السجن الجديد في نابلس، حيث يُزعم أن أفراداً تابعين لقوات الأمن الفلسطينية انهالوا عليه ضرباً إلى أن فارق الحياة. وأكد صحة هذه الرواية مسؤولون كبار، بمن فيهم محافظ مدينة نابلس. وتؤكد صورة لجثة الضحية تناقلتها وسائط التواصل الاجتماعي الاعتداء بالضرب الشديد الذي تعرّض له السيد حلاوة. وأذنت السلطة الفلسطينية فوراً بتشكيل لجنة للتحقيق في هذا الحادث الذي يشكل فيما يبدو عملية إعدام خارج نطاق القضاء. ووقت صياغة التقرير، لم تكن المفوضية السامية قد تلقت أي معلومات بشأن نتائج التحقيق.

٥٤- وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، قُتل عادل جرادات، البالغ من العمر ٢١ عاماً، برصاص قوات الأمن الفلسطينية التي داهمت بلدة السيلة الحارثية شمال الضفة الغربية. وقد أصيب السيد جرادات بعيار ناري في الفخذ وهو في طريقه إلى العمل عندما أطلقت قوات الأمن الفلسطينية الذخيرة الحية على حشود كانت قد بدأت رشقها بالحجارة. وقد توفي فيما يبدو بسبب نزيف حاد. وأعلن محافظ جنين فتح تحقيق في الحادث في اليوم نفسه. وعلمت المفوضية السامية من مسؤولين فلسطينيين أن التحقيق لا يزال جارياً.

التوقيف والاحتجاز التعسفيان

٥٥- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ٢٦٤ شكوى تتعلق بحالات احتجاز تعسفي في الضفة الغربية. واستمرت المفوضية السامية أيضاً في تلقي تقارير عن ممارسات التوقيف والاحتجاز التعسفيين على يد قوات الأمن الفلسطينية التي تستهدف بالأساس أفراداً ينتمون إلى مجموعات المعارضة أو إعلاميين ومدونين ينتقدون السلطات الفلسطينية[٦٤].

٥٦- ووثّقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ٧١ شكوى تتعلق بحالات احتجاز لم تمتثل فيها قوات الأمن الفلسطينية لأمر قضائي بالإفراج عن المتهمين. وفي حالات كثيرة، تلتف قوات الأمن الفلسطينية على أمر الإفراج الصادر عن المحكمة وتعمد إلى اعتقال نفس الشخص مرة أخرى بتهمة جديدة[٦٥].

٥٧- وحدثت واحدة من الحالات التي تجسد هذه الممارسة، والتي رصدتها المفوضية السامية، في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٦ عندما جرى اعتقال فلسطيني على يد جهاز المخابرات العامة بسبب "جمع أموال لصالح جمعية غير مرخصة". وصرح الرجل للمفوضية السامية أن الموظفين التابعين لجهاز المخابرات أكدوا له مراراً، خلال استجوابه، أنهم غير مهتمين بأنشطته وطلبوا إليه

(٦٤) أرقام مقدمة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

(٦٥) نفس المرجع.

أن يقنع شقيقته بأن تتخلى عن أنشطتها السياسية في الجامعة. وفي ٢٥ آب/أغسطس، أصدرت محكمة أمراً بالإفراج عنه، ولكنه اعتُقل من جديد فور تجاوزه باب الخروج من مباني جهاز المخابرات العامة. ولم يقدَّم إلى النائب العام أو إلى المحكمة حتى ١ أيلول/سبتمبر رغم أن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ تنص على واجب تقديم المقبوض عليه إلى محكمة خلال ٢٤ ساعة. وفي ٤ أيلول/سبتمبر، أُدين بـ "حمل سلاح غير مرخص". ورغم أن المحكمة أمرت بإطلاق سراحه في ٧ أيلول/سبتمبر، احتفظ به ضباط في جهاز المخابرات العامة ليوم آخر، وذلك فيما يبدو إلى حين حصولهم على إذن بالإفراج عنه من مقر الجهاز في رام الله. وفي ٨ أيلول/سبتمبر أُفرج عنه، ولكنه ظل يتعرض للمضايقة لمدة ١٠ أيام أخرى.

٥٨- وواصلت المفوضية السامية رصد حالات تعرض فيها فلسطينيون للاعتقال بأمر من محافظ المدينة بتُهم تتعلق بالإخلال بالنظام العام أو تهديد الأمن القومي، وذلك دون وجود نية حقيقية بتوجيه تُهم رسمية أو إجراء محاكمة[٦٦]. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وثّقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ٨٨ حالة من هذا القبيل، أي ما يقابل زيادة طفيفة بالمقارنة مع السنة السابقة[٦٧]. وسلط المفوض السامي في وقت سابق الأضواء على مسألة الاحتجاز الإداري في فلسطين الذي يمكن أن يستمر لمدة ستة أشهر دون مراجعة من قِبل قاضٍ. ويشعر المفوض السامي بالقلق إزاء هذه الممارسة التي أصبحت تشكل إجراءً روتينياً يستهدف النشطاء في المعارضة[٦٨].

حرية التعبير والتجمّع السلمي

٥٩- يعترف القانون الأساسي الفلسطيني لعام ٢٠٠٣ بالحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي. ومع ذلك، استمرت المفوضية السامية في تلقي تقارير منتظمة عن إعلاميين ومدافعين عن حقوق الإنسان ومعارضين سياسيين في الضفة الغربية يتعرضون للاعتقال والتهديد والمضايقة والتخويف بسبب انتقادهم للسلطة الفلسطينية أو الاعتراض على سياساتها. فقد وثّق المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية ٩٠ شكوى من هذا القبيل رفعها إعلاميون ضد قوات الأمن الفلسطينية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك شكاوى تتعلق بغارات شُنّت على منازلهم وحجز معداتهم واحتجازهم واستدعائهم للاستجواب[٦٩].

٦٠- وفي واحدة من هذه الحالات، في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦ دُعي المحامي وائل الحزام لإجراء لقاء على إحدى القنوات التلفزيونية وذلك للحديث عن التوترات السياسية وما يبدو أنه إعدام خارج نطاق القضاء تعرض له أحمد حلاوة الذي يُزعم أنه قُتل على يد قوات الأمن الفلسطينية في نابلس. وأكد المحامي للمفوضية السامية أن ثلاثة أفراد تابعين لجهاز الأمن

(٦٦) قانون منع الجرائم الأردني لعام ١٩٥٤ لا يزال ينطبق في الضفة الغربية.

(٦٧) أرقام مقدمة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

(٦٨) انظر A/HRC/31/40، الفقرات من ٥٦ إلى ٥٩.

(٦٩) انظر www.madacenter.org/reports.php?id=13&lang=1.

الوقائي اتصلوا به في الاستديو وهددوه بالاعتقال إن لم يمتنع عن إجراء اللقاء. وفي وقت لاحق من نفس اليوم أطلق رجلان مسلحان أكثر من ١٠ عيارات نارية على منزله. وفي ١ أيلول/سبتمبر، وجّهت المفوضية السامية رسالة خطية إلى وزير الداخلية أعربت فيها عن انشغالها إزاء هذا الحادث. وذكر الوزير في رده أن التحقيق في هذا الحادث متواصل. وحتى منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، لم تتلق المفوضية أي معلومات إضافية.

٦١- ويتضمن قانون العقوبات الأردني الساري في دولة فلسطين أحكاماً فضفاضة تتعلق بالذم والقدح والتحقير أو بسبّ الموظفين العموميين والشخصيات العامة، وهي أحكام تستخدمها السلطات الفلسطينية لتقييد حرية التعبير. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أدانت محكمة الصلح في رام الله فلسطينياً بارتكابه جريمة "ذم السلطة العامة" وحكمت عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر بموجب المادة ١٩١ من قانون العقوبات الأردني. ويُذكر أن المتهم كان قد اعتُقل في عام ٢٠١٤ ثم أُفرج عنه بكفالة وذلك بسبب نشر تعليق في الفيسبوك يُزعم أنه أساء للقيادة الفلسطينية.

٦٢- وتبرهن ردة فعل السلطة الفلسطينية على إضراب نفذه المعلمون في شباط/فبراير ٢٠١٦ على تقلص الحيز المتاح لممارسة الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي. ففي مناسبتين، الأولى في ٢٣ شباط/فبراير والثانية في ٧ آذار/مارس ٢٠١٦، لم يتعرض بعض المعلمين وممثليهم للاعتقال والاحتجاز لأغراض الاستجواب ليلاً فحسب، بل مُنع سواق الحافلات وشركات النقل أيضاً من نقل المعلمين إلى رام الله في محاولة لمنع احتجاجهم السلمي خارج مكاتب رئاسة الحكومة. ووثّقت المفوضية السامية أيضاً حالات احتجزت فيها قوات الأمن الفلسطينية بطاقات هوية المعلمين وأنزلتهم بالقوة من وسائل النقل العمومي لمنع مشاركتهم في المظاهرات. وأثارت المفوضية السامية هذه الشواغل لرئيس الوزراء شخصياً وفي رسالة خطية، لكنها لم تتلق أي رد حتى الآن.

العنف الممارَس على المرأة

٦٣- تواجه المرأة في الأرض الفلسطينية المحتلة مستويات متعددة من العنف والتمييز. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، سلّطت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف الممارَس على المرأة، في أعقاب زيارتها القطرية، الأضواء على الانتشار الواسع للأشكال المتغلغلة من العنف الممارَس على المرأة - بما في ذلك العنف المنزلي والزواج المبكر والعنف الجنسي، (بما يشمل الاغتصاب وسفاح المحارم) و"القتل باسم الشرف" - والتي أصبحت، حسبما لاحظته المقررة الخاصة، "مترسخة في سياق الاحتلال الذي طال أمده"[٧٠].

٦٤- ولا توجد إحصاءات موثوقة عن "حالات القتل باسم الشرف" في الضفة الغربية، لكن المفوضية السامية تشعر بالقلق إزاء الثغرات الموجودة في القانون والتي تفسح المجال للتغاضي عن هذه الحالات. ورغم الأمر الرئاسي الصادر في أيار/مايو ٢٠١٤ والذي يقضي بإلغاء حكم محدد

(٧٠) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20584&LangID=E.

يتعلق بتخفيف العقوبات المحكوم بها على مرتكبي "جرائم الشرف" (المادة ٩٨ من قانون العقوبات) لا يزال القضاة يتمتعون بسلطة تقديرية واسعة لتطبيق الأسباب المخففة (المادة ٩٩) في "جرائم الشرف"[٧١]. وفي حالة رصدتها المفوضية السامية، أصدرت محكمة في نابلس بتاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ حكماً بالسجن لمدة سنتين فقط بحق رجل يبلغ من العمر ٤٨ سنة قتل زوجته "دفاعاً عن شرفه". ولاحظ القاضي أن الجاني أقدم على ارتكاب الجريمة "في سورة غضب ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتته المجني عليها" واستفاد المدان من تخفيف العقوبة بموجب المادة ٩٨ باعتبار أن عملية القتل حدثت قبل بدء نفاذ الأمر الرئاسي.

عقوبة الإعدام

٦٥- لم يُنفذ أي حكم بالإعدام في الضفة الغربية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولا يزال رئيس دولة فلسطين يُصر على عدم التصديق على عقوبات الإعدام، علماً أن القانون الأساسي يشترط توقيع الرئيس لتنفيذ أي حكم بالإعدام. ومع ذلك، لا تزال المحاكم تصدر أحكاماً بالإعدام. ففي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أصدرت المحكمة الجنائية في أريحا حكماً بالإعدام في حق رجل أدين بارتكاب جريمة قتل. وهذا القرار هو حالياً قيد الاستئناف.

٢- غزة

الحق في الحياة

٦٦- شهدت الفترة المشمولة بالتقرير استئنافاً مثيراً للقلق لعمليات الإعدام في غزة. ففي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، أُعدم ثلاثة رجال أدينوا بارتكاب جريمة قتل. وقد نُفذت أحكام الإعدام هذه دون موافقة رئيس دولة فلسطين، أي أنها تشكل انتهاكاً للقانون الفلسطيني وإنكاراً لحق الفرد في أن ينتفع بالعفو أو بإبدال العقوبة (انظر الفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)[٧٢]. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، أعلنت كتائب القسام (الجناح العسكري لحماس) عن إعدام أحد عناصرها بسبب "سوء السلوك والإخلال بالأخلاق". وإضافة إلى تقارير تتحدث عن سوء المعاملة والعزل في السجن لأكثر من سنة، يبدو أن عملية الإعدام نُفذت خارج نطاق القضاء لأن القرار الذي يستند إلى الشريعة اتخذته هيئة قضائية عسكرية تابعة لكتائب القسام ولا تشكل جزءاً من النظام القضائي الرسمي في غزة[٧٣].

٦٧- وما زالت محاكم غزة تُصدر أحكاماً بالإعدام. فحسب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، صدر خلال الفترة المشمولة بالتقرير ١٩ حكماً بالإعدام لارتكاب جرائم تشمل

(٧١) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/Executive_summary_study_called_honour_killings_Palestine.pdf.

(٧٢) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20037&LangID=E.

(٧٣) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17035&LangID=E.

القتل والتعاون مع أطراف معادية. وقد صدرت عشرة من هذه الأحكام بالإعدام عن محاكم عسكرية، في انتهاك للقانون الدولي الذي يحظر محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية. وتراود المفوضية السامية شكوك جدية حول ما إذا كانت المحاكمات المدنية والعسكرية في غزة تستوفي المعايير الدولية بشأن المحاكمة العادلة.

٦٨- وفي واحدة من هذه القضايا، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ قضت محكمة في خان يونس بإعدام امرأة أُدينت بقتل زوجها. وأفادت جهات تابعة للمفوضية السامية ومكلفة برصد القضية بأن المرأة المعنية لم تتمتع خلال محاكمتها بحقها الكامل في الاستعانة بمستشار قانوني وأن المحكمة لم تنظر في الأسباب المخففة الممكنة، وتحديداً في ادعاء المرأة أنها كانت تتعرض بانتظام للاعتداء البدني واللفظي من جانب زوجها.

٦٩- وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، توفي فلسطيني من الزوايدة يبلغ من العمر ٣٩ عاماً في مركز شرطة دير البلح بُعيد حضوره للاستجواب. وادعت الشرطة أنه توفي بسبب ظروف صحية كان يعاني منها قبل توقيفه، وهو ما أنكرته أسرته. والمفوضية السامية ليست على علم بأي تحقيق فُتح في هذا الحادث بإذن من السلطات في غزة.

الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة

٧٠- استمرت قوات الأمن في غزة في ممارسة اعتقال الأشخاص واحتجازهم تعسفاً، وذلك دون تهمة في بعض الحالات. وقد رصدت المفوضية السامية حالة رجل من الجبلية في الحادية والثلاثين من العمر، اعتقلته الشرطة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بدعوى "إساءة استخدام التكنولوجيا". وبعد اعتقاله لمدة يومين في مجمع عرفات للشرطة، نُقل إلى مركز الإصلاح والتأهيل حيث ظل هناك لمدة ستة أشهر دون أن توجه إليه تهمة رسمية ودون أن يقدم إلى محكمة.

٧١- وتلقت المفوضية السامية أيضاً تقارير تتحدث عن أفراد يودعون في الحبس الانفرادي وعن حالات سوء معاملة، بما في ذلك الاحتجاز المطول مع منع الاتصال والاعتداء اللفظي أو البدني. وفي حالات كثيرة، ينقل المحتجزون من مرفق إلى آخر، ما يجعلهم عرضةً أكثر لسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي.

٧٢- وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، اعتقل جهاز الأمن الداخلي في رفح ضابطاً في جهاز المخابرات العامة وعضواً في حركة فتح لتعاونه مع السلطات في رام الله. وفي وقت صياغة التقرير، كان هذا الشخص لا يزال مودعاً في الحبس الانفرادي في مرفق تابع لجهاز الأمن الداخلي في غزة. وقد علمت المفوضية السامية أن وكيل النيابة العسكري أمر باحتجازه لمدة ٦٠ يوماً إضافياً، وهي تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن تعرضه للضرب وللتعذيب باستخدام أسلوب *الشبح* خلال استجوابه، ما يشكل انتهاكاً لمبدأ حظر التعذيب وسوء المعاملة.

٧٣- ويمارَس الاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة أيضاً من قبل مجموعات مسلحة لها ارتباط مع السلطات في غزة لكنها غير تابعة لها. وقد رصدت المفوضية السامية حالة رجل من دير البلح يبلغ من العمر ٢٩ عاماً اعتقلته كتائب القسّام في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لحمله سلاحاً غير مرخص. وقد ظل في الاحتجاز مع منع الاتصال في مخيم تابع لكتائب القسّام لفترة تناهز الأسبوعين وتعرض للضرب وللتعذيب باستخدام أسلوب *الشبح* لساعات طويلة. ثم نقل إلى سجن تابع لجهاز الأمن الداخلي، حيث أذن وكيل النيابة العسكري بتمديد فترة احتجازه.

٧٤- وحسب أرقام مقدمة من السلطات في غزة، كان عدد السجناء والمحتجزين المودعين في المركز الرئيسي للإصلاح والتأهيل في مدينة غزة وفي ١٨ مرفقاً للاحتجاز المؤقت (تسمى "النظارات") تديرها الشرطة المدنية في مختلف أنحاء قطاع غزة، نحو ٢ ٠٠٠ سجين ومحتجز. ومن تبعات القدرات المحدودة لجهاز القضاء، البقاء فترات طويلة في الاحتجاز السابق للمحاكمة والاكتظاظ داخل *النظارات*، ما يثير أيضاً شواغل بشأن ظروف الاحتجاز في هذه المرافق التي يفترض أنها معدة للاحتجاز المؤقت.

الحق في حرية التعبير، والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٧٥- أفاد المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية بأن الحالة فيما يتعلق بحرية التعبير تحسنت نوعاً ما في عام ٢٠١٦ مقارنةً بما كانت عليه في عام ٢٠١٥[٧٤]. ومع ذلك، وثّق المركز ما لا يقل عن ٣٠ انتهاكاً في غزة في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ إلى آب/أغسطس ٢٠١٦، ويتعلق معظمها باستدعاء صحفيين وتوقيفهم واحتجازهم وتعذيبهم وإساءة معاملتهم. ورصدت المفوضية السامية حالة صحفي يبلغ من العمر ٢٩ عاماً اعتقلته وكالة الأمن الإسرائيلية في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وظل في الاحتجاز لمدة يوم بعد أن ادعت السلطات أنه قام بنشر وثائق سرية في وسائط التواصل الاجتماعي. ويذكر أن أفراد وكالة الأمن عمدوا إلى حجز حاسوبه المحمول وهاتفه النقال ومتعلقاته الشخصية الأخرى خلال مدة اعتقاله. وفي نهاية المطاف، أُفرج عنه دون أن توجه إليه أي تهمة بارتكاب جريمة جنائية. وادعى أنه خضع لسوء المعاملة وهو في الاحتجاز، وتعرض للضرب وللتعذيب باستخدام أسلوب الشبح.

٧٦- ولا يزال الفلسطينيون في غزة يتعرضون للمضايقة بسبب رأيهم أو انتمائهم السياسي. ففي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ اختُطف منسق الحملة الانتخابية لحركة فتح في بلدة بني سهيلا شرق خان يونس ثم تعرض للاعتداء من جانب مجموعة من الرجال الملثمين يذكر أنهم ينتمون إلى حماس. وفي نفس اليوم تلقت مرشحة على قائمة فتح في بلدية بني سهيلا تهديدات عبر مكالمات هاتفية ورسائل خطية صادرة عن رجل يزعم أنه ينتمي أيضاً لحماس. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، يذكر أن قيادياً كبيراً في فتح تلقى تهديدات من مسؤولين كبار في وزارة الداخلية ووكالة الأمن الإسرائيلية في علاقة بشبهة التحريض ضد السلطات.

(٧٤) انظر www.madacenter.org/reports.php?id=13&lang=1.

٧٧- وإضافة إلى ذلك، منعت قوات الأمن في غزة اجتماعات سلمية عدة وفرقتها باستخدام القوة. وفي حالة رصدتها المفوضية السامية، في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ فرقت قوات الأمن اعتصاماً نظمه موظفون بجامعة الأقصى ينتمون إلى فتح داخل حرم الجامعة. واعتدى أفراد من الشرطة ومن حراس أمن الجامعة على عدد من المشاركين في الاعتصام.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٧٨- خلال السنوات السبع الماضية، وثقت المفوضية السامية انتهاكات متكررة جسيمة لحقوق الإنسان على يد جميع الجهات المتحملة للمسؤولية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما على يد السلطات الإسرائيلية، وأبلغت عن تلك الحالات. وما فتئت المفوضية تقدم معلومات تفصيلية عن الكيفية التي يساهم بها الإفلات من العقاب في انتهاكات حقوق الإنسان والكيفية التي يغذي بها انعدام المساءلة من الجانبين دورات جديدة من العنف والصراع بين الإسرائيليين والفلسطينيين[٧٥]. ولم يبذل الطرفان سوى جهوداً قليلةً لإرساء المساءلة وإتاحة الانتصاف من الانتهاكات الماضية والحالية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باستثناء حالة الجندي الإسرائيلي الذي اتُّهم بارتكاب جريمة قتل في الضفة الغربية. وحتى في تلك الحالة، دعا بعض كبار المسؤولين والسياسيين في إسرائيل إلى وقف المحاكمة أو إلى العفو عن الجندي إن ثبتت إدانته[٧٦]. وقد فتحت السلطات الإسرائيلية بعض التحقيقات في الأعمال العدائية التي جدت في غزة في ٢٠١٤، لكن تحقيق العدالة لا يزال أمراً صعب المنال، باستثناء حالة واحدة صدر فيها قرار إدانة بارتكاب جريمة نهب. ولاحظت المفوضية السامية تدهوراً في حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال السنوات القليلة الماضية.

٧٩- ورغم التراجع الملحوظ في الانتهاكات المسجلة، فإن الإفلات من العقاب لا يزال يشكل الشاغل الرئيسي فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة من جانب السلطات الفلسطينية في كل من غزة والضفة الغربية. وكما تبين الحالات المعروضة في هذا التقرير، لا تتوافر سوى معلومات شحيحة عن نتائج التحقيقات التي عادةً ما تعلن عنها السلطة الفلسطينية. ففي غزة، لا تتوافر إلا معلومات قليلة عن تحقيقات جارية بشأن انتهاكات القانون الدولي.

٨٠- ولا يمكن الحديث عن سيادة القانون عندما تظل انتهاكات حقوق الإنسان دون عقاب وعندما تتجاهل الجهات المتحملة للمسؤولية التزاماتها الدولية. ولا يمكن الحديث عن عدالة عندما يُحرم ضحايا الانتهاكات من سبل الانتصاف. ولا يمكن تحقيق السلام في غياب العدالة وسيادة القانون.

---

(٧٥) انظر A/70/421، الفقرات من ٤٩ إلى ٥١.

(٧٦) انظر www.timesofisrael.com/terrorists-must-be-killed-ex-deputy-idf-head-tells-hebron-shooter-trial/.

ألف- حكومة إسرائيل

٨١- يوصي المفوض السامي حكومة إسرائيل بما يلي:

(أ) أن تعجل بفتح تحقيقات جنائية شاملة ومستقلة ونزيهة وفعالة في جميع الحوادث التي يؤدي فيها تدخل موظفي إنفاذ القانون إلى وفيات أو إصابات في صفوف الفلسطينيين، بما في ذلك "المنطقة المقيد الوصول إليها" في غزة؛

(ب) أن تكفل عدم استخدام الأسلحة النارية إلا لدفع خطر محدق يهدد بالموت أو بإصابة خطرة والامتناع عن استخدام تلك الأسلحة كتدبير لمكافحة الشغب وأن تضمن مساءلة المكلف بإنفاذ القانون المسؤول عن جميع الحوادث التي تنطوي على الاستخدام غير الضروري للأسلحة النارية أو للقوة؛ وأن تكفل أيضاً تجهيز أفراد قوات الأمن بالمعدات الكافية وتدريبهم تدريباً كافياً على استخدام أسلحة أقل فتكاً؛

(ج) أن تعطي لأفراد الأمن تعليمات واضحة بتقديم المساعدة الأولية للأفراد الذين تلحقهم إصابات نتيجة استخدام القوة وبعدم منع المساعدين الطبيين من إسعاف المصابين؛

(د) وفي سياق الأعمال العدائية في غزة، أن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني، وبخاصة مبادئ التمييز والتناسب والحيطة، وتضمن المساءلة عن جميع الانتهاكات الجسيمة، بما يشمل المسؤولين في مناصب القيادة؛

(هـ) أن تكفل احترام حقوق المحتجزين، وأن تتحقق من أنهم لا يخضعون للتعذيب أو سوء المعاملة وتضمن لهم إمكانية الاتصال بمحاميهم وأفراد أسرهم؛

(و) أن تعجل بوضع حد لممارسة الاحتجاز الإداري وبتوجيه التهم إلى الأفراد المحتجزين حالياً في إطار نظام الاحتجاز الإداري أو الإفراج عنهم؛

(ز) أن تكفل معاملة جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة معاملةً تراعي سنهم المراعاة الواجبة وتمتنع عن احتجازهم إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة ولأغراض التأهيل فحسب؛

(ح) أن تعجل بفتح تحقيق شامل وفعال في جميع ادعاءات التعذيب تجريه هيئة مستقلة ونزيهة؛

(ط) أن تنهي فوراً جميع ممارسات العقاب الجماعي، بما في ذلك الحصار المفروض على غزة، وعمليات هدم المنازل وإغلاق المدن والقرى واحتجاز الجثامين كتدابير عقابية؛

(ي) أن تكفل احترام المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، في كل من إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، وتسمح لهم بالقيام بأنشطتهم دون مضايقة.

باء- حكومة دولة فلسطين

٨٢- يوصي المفوض السامي حكومة دولة فلسطين بما يلي:

(أ) أن تتحقق من أن استخدام القوة يتسق في جميع الحالات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) أن تكفل التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بما يتوافق مع المعايير الدولية؛

(ج) أن تنهي الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك ممارسة الاحتجاز المتكرر والاحتجاز الإداري بدلاً من توجيه التهم، وأن تعمد إلى توجيه التهم إلى جميع المحتجزين بهذه الطريقة أو الإفراج عنهم؛

(د) أن تكفل احترام وحماية وإعمال الحق في حرية التعبير والرأي والحق في حرية التجمع السلمي وأن تلغي جميع القيود غير القانونية من قوانينها المدونة؛

(هـ) أن تكفل عدم التسامح مع العنف الممارس على المرأة، بوسائل منها تعديل المادة ٩٩ من قانون العقوبات لاستبعاد إمكانية التخفيف في حالات "القتل تحت مسمى الشرف"؛

(و) أن تعلن وقفاً اختيارياً رسمياً لتنفيذ أحكام الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وأن تصدّق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

جيم- السلطات الحاكمة والمجموعات المسلحة الفلسطينية في غزة

٨٣- يوصي المفوض السامي السلطات والمجموعات المسلحة في غزة بما يلي:

(أ) أن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني، وبخاصة مبادئ التمييز والتناسب والحيطة، وتضمن المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة؛

(ب) أن تعلن وقفاً اختيارياً لتنفيذ أحكام الإعدام، وتتحقق من أن جميع الذين تشملهم حالياً إجراءات قضائية، وبخاصة في قضايا يمكن أن تنطبق فيها عقوبة الإعدام، يتمتعون بمحاكمة عادلة بما يتفق مع المعايير الدولية؛

(ج) أن تعجل بالتحقيق في جميع حوادث الوفاة في مرافق الحبس التابعة لقوات الأمن والمجموعات المسلحة التابعة لها؛

(د) أن تكفل عدم تعرض أحد للاحتجاز التعسفي والعزل في السجن أو خضوعه للتعذيب وسوء المعاملة؛

(هـ) أن تكفل احترام وحماية وإعمال الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما في ذلك حق العاملين في وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية في الاضطلاع بأنشطتهم دون مضايقة.